

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 7 ديسمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف طبقا للقرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين وعشرين (22) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 8 نوفمبر 2005. تونس في 11 جويلية 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 14 ديسمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن طبقا للقرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث عشرة (13) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 14 نوفمبر 2005. تونس في 11 جويلية 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001، وعلى القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 1995 المؤرخ في 12 جوان 1995،

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 28 لسنة 2001

المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وبالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع كما تم إتمامه بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 وبالقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 - الوحدة : كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري يكون نشاطه مصدرا للتلوث ولتدهور المحيط.

2 - دراسة المؤثرات على المحيط : الدراسة التي تسمح بتقدير وتقييم وقيس التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لإنجاز الوحدة على المحيط على المدى القصير والمتوسط والطويل والواجب تقديمها للوكالة الوطنية لحماية المحيط لإبداء الرأي قبل الحصول على أي ترخيص إداري يتعلق بإنجاز الوحدة.

3 - الصيغ المرجعية القطاعية : صيغ عامة تهم القطاعات التي شملها الملحق الأول لهذا الأمر تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط ليتم اعتمادها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها عند إعداد دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 2 - تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط الوحدات المنصوص عليها بالملحق الأول لهذا الأمر.

ويتم إعداد دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكاتب دراسات أو خبراء مختصين في الميدان.

الفصل 3 - تخضع الوحدات المنصوص عليها بالملحق الثاني لهذا الأمر إلى مقتضيات كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، ويضبط الإجراءات البيئية التي يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها باحترامها.

الفصل 4 - يجب أن يتطابق نشاط الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط مع صبغة المنطقة المزمع إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة وللمواصفات الجاري بها العمل في ميدان حماية البيئة.

الفصل 5 - لا يمكن للسلطة أو للسلط ذات النظر المشار إليها أعلاه أن تسلم ترخيصا لإنجاز الوحدة إلا بعد اطلاعها على عدم اعتراض الوكالة الوطنية لحماية المحيط على إنجاز الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو بعد اطلاعها على كراس الشروط معرفا عليه بالإمضاء طبقا للأنموذج المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

ولا يمكن لصاحب الوحدة أو طالبها التذرع بترخيص إداري مخالف لهذه الأحكام.

ويجب أن تنص رخصة إنجاز كل وحدة تخضع لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط ضمن اطلاعاتها على ضرورة احترام وتنفيذ الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط.

الفصل 6 - يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات على المحيط الآثار المنتظرة للوحدة على المحيط وأن يشمل على الأقل العناصر الآتية :

1 - وصفا مفصلا للوحدة.

2 - تحليل وضع الموقع ومحيطه قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها.

3 - تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة وغير المباشرة للوحدة على المحيط وبالأخص الموارد الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات والمناطق المتمتعة بحماية قانونية كالأغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات.

4 - التدابير المزمع اتخاذها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها لإزالة آثار الوحدة المضرة بالمحيط أو الحد منها وإن أمكن تعويضها وتقدير كلفتها.

## 5 . خطة مفصلة للتصرف البيئي للوحدة.

يتم ضبط التفاصيل المتعلقة بالعناصر المطلوبة حسب هذا الفصل في صيغ مرجعية قطاعية تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

الفصل 7 . يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إعداد دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بوحده بالاستناد على الصيغ المرجعية القطاعية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 6 من هذا الأمر.

ويتحمل صاحب الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 8 . يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إيداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر أو نظير من كراس الشروط معروفا عليه بالإمضاء لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإيداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص.

الفصل 9 . للوكالة الوطنية لحماية المحيط أجل واحد وعشرون يوما مفتوحة من تاريخ تلقيها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصنف . أ . من الملحق الأول لهذا الأمر، وأجل ثلاثة أشهر مفتوحة من تاريخ تلقيها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصنف . ب . من الملحق الأول لهذا الأمر، لإبلاغ قرارها بالاعتراض على إنجاز الوحدة، وبانقضاء هذه الآجال تعتبر الموافقة على إنجاز الوحدة ضمنية.

ويمدد أجل واحد وعشرون يوما مفتوحة إلى ثلاثة أشهر مفتوحة بالنسبة إلى الوحدات المنصوص عليها بالصنف . أ . من الملحق الأول لهذا الأمر، والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات على المناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات.

الفصل 10 . في حالة وجود تأثير على المناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق

الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات، من جراء بعث الوحدة، تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط طلب رأي الجهة المتصرف فيها في بعث الوحدة.

ويتعين على الجهة المتصرف فيها أن تمد الوكالة الوطنية لحماية المحيط برأيها في الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما مفتوحة من تاريخ إعلامها. وبانقضاء هذا الأجل يمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط اعتبار الموافقة ضمنية على إنجاز الوحدة.

الفصل 11 . في حالة عدم احترام الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط يتم سحب الترخيص من قبل السلطة أو السلط المانحة له.

الفصل 12 . تنطبق أحكام هذا الأمر على كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري جديد وعلى كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري قائم يكون موضوع توسع أو تحول أو تغيير لطرق صناعته والمذكورة بملحق هذا الأمر.

الفصل 13 . تلغى أحكام الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 14 . وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الدفاع الوطني ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

**الملحق الأول**  
**قائمة الوحدات الخاضعة وجوبا**  
**لدراسة المؤثرات على المحيط**

**- الصنف أ: الوحدات التي يتعين إبداء الرأي فيها في أجل واحد وعشرون يوما مفتوحة**

- 1 ( وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشاهدة التي لا تفوق طاقتها عشرين طنا في اليوم ( 20 طن / يوم )
- 2 ( وحدات معالجة وتصنيع مواد البناء و الخزف و البلور
- 3 ( وحدات صناعة الأدوية
- 4 ( وحدات تصنيع معادن غير حديدية
- 5 ( وحدات معالجة المعادن والطلاء
- 6 ( مشاريع استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي
- 7 ( المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي لا تفوق طاقة إنتاجها ثلاثمائة ألف طن سنويا  
( 300000 طن /سنويا) والمقاطع الصناعية للطين والحجارة الرخامية
- 8 ( وحدات صنع السكر والخمير
- 9 ( وحدات صباغة النسيج وصباغة الخيط وصباغة الملابس والزرر وصباغة الدجيزر والتكملة.
- 10 ( مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات ( 5 هكتارات)
- 11 ( مشاريع التقسيمات العمرانية التي تسمح بين خمسة هكتارات وعشرين هكتارا ( 5 و 20 هكتارا)
- 12 ( مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تسمح بين عشرة هكتارات وثلاثين هكتارا  
( 10 و 30 هكتارا)
- 13 ( وحدات صناعة الألياف المعدنية
- 14 ( وحدات صناعة أو تحويل أو تعبأ أو تصبير المواد الغذائية
- 15 ( المسالخ والمذابح
- 16 ( وحدات صناعة أو تركيب السيارات أو العربات أو الشاحنات أو محركاتها
- 17 ( وحدات صناعة أو إصلاح الوحدات البحرية
- 18 ( وحدات صناعة وصيانة المراكب الطائرة
- 19 ( وحدات تربية القوقعيات
- 20 ( وحدات تحلية المياه بالمشاريع الصناعية والسياحية
- 21 ( وحدات المعالجة بمياه البحر والمياه المعدنية
- 22 ( وحدات التزل التي تفوق طاقتها إيوائها ثلاثمائة سرير ( 300 سرير)

23 ) وحدات صناعة الورق والكرتون

24 ) وحدات صناعة الإيلاستومار و البيروكسيد.

### - الصنف ب: الوحدات التي تتطلب ثلاثة أشهر مفتوحة لإبداء الرأي فيها

- 1) وحدات تكرير النفط الخام وتجهيزات تغويز وتسييل تفوق طاقة تحويلها اليومية خمسمائة طنا في اليوم (500 طن/ اليوم ) على الأقل من الفحم والشيست الزفتي
- 2) وحدات توليد الكهرباء ذات طاقة لا تقل عن ثلاثمائة ميغوات ( 300 ميغوات )
- 3) وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشاهدة التي لا تقل طاقتها عن عشرين طنا في اليوم ( 20 طنا / اليوم )
- 4) وحدات التصرف في النفايات الخطرة
- 5) وحدات صنع الإسمنت والجير والجبس
- 6) وحدات صناعة المواد الكيميائية وصناعة مبيدات الحشرات والدهان والورنيشي وماء الجفال  
صنف 2 حسب قائمة المؤسسات الخطرة والمخلطة بالصحة والمزعجة
- 7) وحدات صنع الفولاذ والحديد
- 8) المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي تفوق طاقة إنتاجها ثلاثمائة ألف طن سنويا ( 300000 طن سنويا) ومشاريع استخراج المواد المعدنية
- 9) وحدات صنع معجون الورق ومعالجة السليلوز
- 10) مشاريع إقامة السكك الحديدية والطرق السريعة والسيارة والجسور والمحولات
- 11) مشاريع المطارات ذات درب للإقلاع أو التزول يفوق طوله ألفان ومائة متر ( 2100 م )
- 12) مشاريع الموانئ التجارية والصيد البحري والترفيه
- 13) مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي تتجاوز مساحتها خمس هكتارات ( 5 هكتارات)
- 14) مشاريع التقسيمات العمرانية التي تتجاوز مساحتها عشرون هكتارا ( 20 هكتارا)
- 15) مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تتجاوز مساحتها ثلاثون هكتارا ( 30 هكتارا)
- 16) تجهيزات نقل البترول الخام أو الغاز
- 17) وحدات معالجة المياه المستعملة العمرانية
- 18) الوحدات الجماعية لمعالجة المياه الصناعية
- 19) وحدات الدباغة والمراطة
- 20) مشاريع المناطق المروية بالمياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية
- 21) مشاريع السدود الكبرى
- 22) وحدات تربية الأحياء المائية غير المنصوص عليها بالصنف - أ - من الملحق الأول

- 23) وحدات تحلية المياه لتزويد المدن بالماء الصالح للشرب
- 24) مشاريع القرى السياحية التي تفوق طاقة إيوائها ألف سرير ( 1000 سرير )
- 25) وحدات استخراج أو معالجة أو غسل المواد المعدنية واللامعدنية
- 26) وحدات تحويل القسفاط ومشتقاته.

## الملحق الثاني

### قائمة الوحدات الخاضعة

### لكراس شروط

- 1) مشاريع التقسيمات العمرانية على أن لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات ( 5 هكتارات ) ومشاريع تهيئة المناطق السياحية التي لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات ( 10 هكتارات )
- 2) مشاريع المنشآت التربوية أو التعليمية
- 3) مشاريع إقامة قنوات نقل أو تحويل المياه
- 4) مشاريع نقل الطاقة غير المنصوص عليها بالملحق الأول والتي لا تمر بالمناطق الطبيعية أو الحساسة ( المناطق المتمتعة بحماية قانونية ).
- 5) مشاريع التهيئة الساحلية غير المنصوص عليها بالملحق الأول
- 6) وحدات عصر الزيتون ( المعاصر )
- 7) وحدات استخراج الزيوت النباتية والحيوانية
- 8) الوحدات المصنفة لتربية الحيوانات
- 9) وحدات صناعة النسيج غير المنصوص عليها بالملحق الأول
- 10) وحدات طرق وقص القطع المعدنية الكبرى
- 11) وحدات خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل وتشحيم العربات
- 12) وحدات صنع النشويات
- 13) المقاطع التقليدية
- 14) وحدات خزن الغاز أو المواد الكيميائية
- 15) وحدات صناعة الهياكل المعدنية والصهاريج وغيرها من قطع المطالة
- 16) الوحدات المستعملة للماء لغسل الملابس والأغطية
- 17) البحيرات الجبلية
- 18) وحدات صناعة المواد شبه الصيدلانية.